الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٩٢ «غير اعتيادى») يوم الأربعاء ٨ شعبان سنة ١٣٥٦ — ١٣ أكتوبر سنة ١٩٣٧ (السنة الثامنة بعد المائة)

ملخص

مرسوم بقانون بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

مرسوم بقانون خاص بالتطوع للخدمة فى مصانع الجيش أو فى الأعمال الميكانيكية الخاصة به .

مرسوم بقانون بشأن توسيع اختصاص المحاكم المختلطة بالنسبة لرعايا بعض الدول .

مرسوم بقانون خاص بالتشريع الذى تطبقه المحاكم المختلطة .

مرسوم بقانون بتعديل الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ بلائحة ترتيب المحاكم الأهلية .

مرسوم بقانون بشأن اختصاص محاكم الأحوال الشخصية المصرية .

مرسوم بقانون خاص بالاجراءات التى تتخذ وفقا للمادة (٢٩٣) فى قانون العقوبات .

مرسوم بقانون بتعديل الباب الرابع من الكتاب الأول والمواد من (٦٨ إلى ٧٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المختلط .

مرسوم بقانون خاص بالاجراءات فى مواد الأحوال الشخصية .

مرسوم بقانون خاص بالرسوم المقررة بواسطة المجالس البلدية والمحلية والقروية .

مرسوم بقانون بتخصيص مبلغ من الاحتياطى العام لأعمال الإصلاح فى الأنفار الجازية .

مرسوم بقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٣٧

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ١٤ "وزارة الحربية والبحرية" فرع ١ "ديوان العموم والجيش" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد اضافى قدره ١,٠١٤,٠٠٠ جنيه (مليون وأربعة عشر ألف جنيه) زيادة على الاعتماد المدرج لمشروعات الدفاع الوطنى .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى بقدر ١٦٤,٠٠٠ جنيه من مال التبرعات لمشروعات الدفاع الوطنى والباقى وقدره ٨٥٠,٠٠٠ جنيه يؤخذ من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والحربية والبحرية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه .

ويعرض هذا المرسوم بقانون على البرلمان عند أول انعقاد له .

صدر بسراى المنتزه فى ٦ شعبان سنة ١٣٥٦ (١١ أكتوبر سنة ١٩٣٧)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير المالية — وزير الحربية والبحرية

مصطفى النحاس — مكرم عبيد — أحمد حمدى سيف النصر

مرسوم بقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٧

خاص بالتطوع للخدمة فى مصانع الجيش أو فى الأعمال الميكانيكية الخاصة به

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحربية والبحرية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يضاف بعد المادة ١١٨ من قانون القرعة العسكرية الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٢٢ مادة مكررة نصها كالآتى :

"مادة ١١٨ مكررة — يجوز أيضا التطوع للخدمة فى مصانع الجيش أو فى الأعمال الميكانيكية الخاصة به لمدة أطول من أى من المدتين المنصوص عليهما فى المادتين السابقتين على ألا تجاوز مدة التطوع السن التى يبلغ فيها المتطوع اثنتين وثلاثين سنة ، وتجب موافقة والد المتطوع أو وليه اذا كان لم يبلغ سن الالزام بالخدمة العسكرية .

وأحكام الخدمة للتطوع هى كأحكامها لمن تجند بالاقتراع من كل الوجوه عدا الموعد الذى يستحق فيه الرفت من الجيش .

يعنى كل من يؤدى مدة تطوعه من خدمة الرديف والبوليس وخفر السواحل .

ويجوز للوزارة اذا رأت عدم استبقاء المتطوع فى الخدمة التى تطوع لها أن تضمه للجيش لمدة تساوى ما تبقى من المدة المنصوص عليها فى المادتين السابقتين ، وفى هذه الحالة تسرى عليه أحكامها ."

مادة ٢ — تضاف الى المادة ١٢٠ من قانون القرعة العسكرية سالف الذكر مادة مكررة نصها كالآتى :

"مادة ١٢٠ مكررة — يجوز أيضا للمتطوعين بخدمة فى مصانع الجيش أو فى الأعمال الميكانيكية الخاصة به ، بعد نهاية مدة تطوعهم ، أن يجددوا الخدمة مرة أو أكثر لمدة أقلها سنتان وأقصاها خمس على ألا تجاوز مدد التجديد فى مجموعها خمس عشرة سنة ."

مادة ٣ — على وزير الحربية والبحرية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

يعرض هذا المرسوم بقانون على البرلمان فى أول اجتماع له ."

صدر بسراى المنتزه فى ٦ شعبان سنة ١٣٥٦ (١١ أكتوبر سنة ١٩٣٧)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير الحربية والبحرية

مصطفى النحاس — أحمد محمدى سيف النصر

مذكرة تفسيرية

لكى تتحدد صورة النظام التشريعى والقضائى فى مصر فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧ على الوجه الذى يخلص من الاتفاق الخاص بالغاء الامتيازات ومن لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة يجب أن تتخذ تدابير تشريعية فى شأن المحاكم المختلطة والتشريع الذى ينطبق على الأجانب كذلك فى شأن المحاكم الأخرى التى تعدل اختصاصها تبعا لذلك .

* * *

١ — مشروع مرسوم بقانون
بشأن توسيع اختصاص المحاكم المختلطة بالنسبة لرعايا بعض الدول

عرفت المادة (٢٥) من لائحة تنظيم المحاكم المختلطة لفظ أجنبى فهو لا يشمل غير رعايا الدول التى كانت تتمتع بالامتيازات والتى وقعت اتفاق مونترو وغير رعايا الدول الأخرى التى ينص عليها فيما بعد بمرسوم .

وقد أبلغت الحكومة المصرية الدول عند ما دعت الى مؤتمر الامتيازات أنها قد قررت بسط اختصاص المحاكم المختلطة على رعايا ثمانى دول عدا الدول الاثنى عشرة الموقعة على اتفاقية مونترو كانت تلك المحاكم تعتبرهم خاضعين لاختصاصها كما أنها عند توقيع اتفاقية مونترو أصدرت تصريحا بهذا المعنى ومشروع المرسوم بقانون المرافق لهذه المذكرة تنفيذ لذلك القرار .

٢ — مشروع مرسوم بقانون
بشأن التشريع الذى تطبقه المحاكم المختلطة

أن التشريع الذى يجب على المحاكم المختلطة تطبيقه فى عهدها الجديد على عكس التشريع الذى كانت تطبقه حتى الآن ، يستند الى ارادة الشارع المصرى وحدها .

وعلى ذلك فانه يكفى أن يكون قانون مصرى قائما فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧ لأن يوجب على المحاكم المختلطة تطبيقه وذلك دون بحث فيما اذا كانت قد وافقت عليه الدول أو محكمة الاستئناف المختلطة أم لم توافق عليه .

والمادة الأولى من المشروع ترمى الى تحديد مركز الأجانب فى هذا الشأن وهى تشير أولا الى القوانين الكبرى بما فى ذلك قانون العقوبات وتحقيق الجنايات الجديدان . وقد اقتضى توسيع الاختصاص الجنائى للمحاكم المختلطة تبديل قانون العقوبات وتحقيق الجنايات القديمين وكان قصورهما ظاهرا . فأعدت الحكومة المصرية قانونين جديدين تطبقهما المحاكم المختلطة من ١٥ أكتوبر (أما قانون العقوبات فستطبقه المحاكم الأهلية أيضا) وقد استحسن أن يستمر العمل بالقوانين الأخرى (المدنى والمرافعات المدنية والتجارية والتجارى البحرى) حتى توضع نصوص جديدة .

وقد عقبت المادة الأولى على ماتقدم أن جعلت جملة التشريع المصرى القائم فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧ ساريا على الأجانب بما فى ذلك القوانين التى لم تكن حتى الآن تطبق عليهم كلها أو بعضها .

وعلى أن من بين النصوص التشريعية التى كانت تطبقها المحاكم المختلطة ماهو مترتب على الامتيازات أو مايثبت للأجانب امتيازا أو اعفاء أو مايضع لهم نظاما يختلف عن النظام الموضوع للمصريين . والمادة الأولى من اتفاق مونترو التى ألغت الامتيازات الغاء تاما من جميع الوجوه لا يقتصر أثرها على انهاء المعاهدات والاتفاقات والعادات وكافة الاتفاقات الدولية التى يتكون منها نظام الامتيازات بل أنها تستتبع حتما الغاء النصوص التشريعية التى هى فى صلب القانون المصرى الداخلى مظهر ذلك النظام وآية وجوده .

وقد حققت المادة الثانية من المشروع هذا الأثر المترتب على الغاء الامتيازات اذ أثبتت القاعدة العامة بأن كل أحكام القوانين واللوائح المترتبة على نظام الامتيازات أصبحت باطلة وملغاة واذ عددت فى غير حصر التطبيقات الرئيسية لهذه القاعدة العامة .

ومما يقع عليه الالغاء مواد القانون المدنى المختلط التى بطلت أو انتفت فائدتها باصدار لائحة التنظيم القضائى الجديدة للمحاكم المختلطة والقوانين واللوائح العثمانية التى ظلت تطبق فى مصر ومرسوم سنة ١٨٨٩ الخاص باللوائح التى تطبقها المحاكم المختلطة ومرسوم أول مارس سنة ١٩٠١ الذى كان ينظم المركز القانونى للموظفين السياسيين والقنصليين ولموظفى القنصليات (القواصين) وأحكام اللائحة الجمركية التى تقضى بمنح اعفاءات والمادة ٢٢ من قانون المطبوعات التى وضعت قواعد خاصة للأجانب فى جرائم المطبوعات .

وقد ضمن التعداد الوارد فى المادة ٢ طائفة من الأحكام لا تتلاءم مع قواعد الاختصاص الجنائى كما عرفتها اللائحة الجديدة للتنظيم القضائى للمحاكم المختلطة أما لأنها بسطت اختصاص المحاكم المختلطة استثناء على غير الأجانب وأما لأنها وضعت قواعد خاصة لمحاكمة الأجانب . كذلك يقع الإلغاء على الأحكام التى تقضى بتدخل السلطات القنصلية وعلى الأحكام التى وضعت فى الحدود التى بينها دكريتو ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ والتى لا تقضى بالنسبة للأجانب الا بعقوبة المخالفة فى حين أنها تقضى فى نفس الجرائم بعقوبة أشد بالنسبة للمصريين .

والمشروع المرافق يقضى فيما يتعلق بالقوانين التى ستطبق على الأجانب والتى تنص على عقوبات توقعها محاكم ادارية أن تصدر العقوبات المنصوص عليها فى القوانين المشار اليها فى المادة الثالثة من المحاكم المختلطة عند ما يكون مرتكب المخالفة أجنبيا .

٣ — مشروع مرسوم بقانون

بتعديل مرسوم ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ بشأن تنظيم المحاكم الأهلية

وقد ترتب على تعديل اختصاص المحاكم المختلطة وعلى الأخص على التعريف الجديد لكلمة " أجنبى " توسيع اختصاص المحاكم الأهلية . لذلك لم يكن هناك مندوحة من اعادة النظر فى أحكام المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية للاءمة بينها وبين الموقف الحاضر .

وقد بينت المادة ١٥ (أولا) بالنسبة للمسائل المدنية والتجارية والمادة ١٥ (حادى عشر) فقرة أولى بالنسبة للمسائل الجنائية القواعد العامة التى يقوم عليها الاختصاص الجديد للمحاكم الأهلية مراعية فى ذلك ما تقرر للمحاكم المختلطة من الأحكام فى المواد ٢٥ فقرة أولى و ٤٤ من لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة .

على أن هذه اللائحة الأخيرة بعد أن أثبتت فى المادتين المذكورتين القواعد العامة لاختصاص تلك المحاكم عقبت عليهما بأحكام أخرى إما بالتضييق من تلك القواعد أو بالتوسع فيها . مثال ذلك حق الخيار الخاص ببعض الأجانب والخضوع الاختيارى لقضاء المحاكم الأهلية والدعاوى التبعية والشركات المصرية والتفاليس والرهن لصالح أجنبى والدفوع المتعلقة بالأحوال الشخصية وتغيير الجنسية وأعمال السيادة والحكم فى جرائم معينة . وقد نص اتفاق مونترو على ما يقابل بعض تلك الأحكام لمصلحة المحاكم الأهلية . (المواد ٥ و ٦ و ٧ من الاتفاق) وذلك لكى يمد اختصاصها على الأجانب فيما جاء ذكره فى تلك المواد . وقد أوردت المادة ١٥ رابعا وتاسعا وحادى عشر (فقرة ثانية) نصوص مواد الاتفاق السالف ذكرها فاستقرت بذلك هذه النصوص فى موضعها الطبيعى أى فى لائحة ترتيب المحاكم الأهلية . على أنه فضلا عما ذكر لابد من أن تنص لائحة ترتيب المحاكم الأهلية وهى المحاكم العامة على ما نصت عليه لائحة تنظيم المحاكم المختلطة من خروج عن القواعد العامة فى الاختصاص تضييقا منها أو توسيعا فيها .

ولذلك فان المواد ١٥ و ١٥ (ثانيا) و ١٥ (ثالثا) و ١٥ (خامسا) و ١٥ (سادسا) و ١٥ (سابعا) و ١٥ (ثامنا) و ١٥ (عاشرا) من هذا المشروع تقابل المواد ٢٥ فقرة خامسة و ٢٦ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٩ و ٤٣ فقرة ٥ من لائحة تنظيم المحاكم المختلطة .

وهذا هو الغرض من نصوص المواد ١٥ (ثانيا وثالثا وخامسا وسادسا وسابعا وثامنا وعاشرا) التى تقابل المواد ٢٥ فقرة خامسة و ٢٦ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٩ و ٤٣ من لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة .

ولما كانت القاعدة التى وضعتها المادة ٣٦ من لائحة التنظيم المختلطة قد وردت على خلاف الأصل الذى قررته المادة ٣٣ من اللائحة المذكورة وجب أن يكون تأويلها على سبيل الحصر والتضييق وعلى ذلك فان حالات انشاء رهن عقارى لصالح أجنبى بعد تسجيل عمل من أعمال التنفيذ العقارى لدى المحاكم الأهلية لا يمكن أن تدخل فى اختصاص المحاكم المختلطة ولذلك نص المرسوم بقانون على هذه الحالة فى الفقرة الثانية من المادة ١٥ (سابعا) .

ولما كان عدم اختصاص المحاكم الأهلية بالنسبة للأجانب لم يعد مطلقا لذلك ينبغى أن يخرج من اختصاص المحاكم المختلطة كل ما يتعلق بحق الاختصاص الذى يحصل عليه أجنبى قبل شخص خاضع لقضاء المحاكم الأهلية لأن هذه الحالة لا تدخل فى عبارة انشاء رهن عقارى .

وأخيرا فان الحكم الوقتى الذى تنص عليه المادة الثانية يقابل ما نص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٥٣ من لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة . وهو يرمى الى أن تكون للمحاكم الأهلية بالنسبة للقضايا التى أصبحت من اختصاصها بعد ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧ وكانت قد رفعت قبل ذلك الى المحاكم المختلطة نفس السلطة التى خولت لهذه المحاكم بالنسبة للقضايا التى رفعت قبل هذا التاريخ أمام المحاكم القنصلية .

٤ — مشروع مرسوم بقانون

بشأن اختصاص المحاكم المصرية للأحوال الشخصية

وقد رؤى من الضرورى بمناسبة نقل مسائل الأحوال الشخصية من اختصاص المحاكم القنصلية الى اختصاص المحاكم المختلطة أن تبين لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة ما هو المقصود بالأحوال الشخصية وكذلك القواعد التى تتبع لتحديد القانون الواجب التطبيق فى كل حالة .

وقد نصت المادة ١٠ من الاتفاق على نفس التعريف ونفس القواعد التى تحدد القانون الواجب التطبيق لكى تكون تلك الأحكام واحدة بالنسبة للمحاكم القنصلية التى قد تحتفظ باختصاصها فى مسائل الأحوال الشخصية وبالنسبة للمحاكم المصرية وذلك منعا لكل نزاع فى الاختصاص بين المحاكم ذات الشأن فى مسائل الأحوال الشخصية .

لذلك كان من الواجب على الشارع المصرى أن يعنى بتحديد اختصاص المحاكم المصرية للأحوال الشخصية فى جملتها طبقا لتلك الأسس والقواعد . وهذا ما يرمى اليه المشروع الرابع من هذه المراسيم بقوانين .

عبارة "المحاكم المصرية للأحوال الشخصية" لايقصد بها المحاكم الشرعية والمحاكم الملية المعترف بها فحسب بل تشمل كذلك المجالس الحسبية والمحاكم الأهلية .

ولمحاكم الأحوال الشخصية هذه التى تختص أصلا فى كل الأحوال التى يكون الخصوم فيها مصريى الجنسية تكون مختصة كذلك فى حالة وجود خصم غير مصرى الجنسية اذا كان القانون الواجب التطبيق ليس قانونا أجنبيا أى قانون بلد احدى الدول التى يخضع رعاياها لقضاء المحاكم المختلطة .

وقد استلزم الحال أن يضمن هـذا المرسوم بقانون أحكام الفقرة الرابعة من المادة ٢٥ من لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة ليستكمل بذلك بيان الأحوال الداخلة فى اختصاص المحاكم المصرية بتعريف شروط امتداد ذلك الاختصاص على الأجانب أى رعايا الدول المشار اليها آنفا .

أما بقية مواد المشروع فقد نقلت فيها التعريفات والقواعد التى أشارت اليها المادة ١٠ من الاتفاق والتى نص عليها فى المواد من ٢٨ الى ٣٠ من لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة وبهـذا تصبح مسائل الأحوال الشخصية خاضعة فى مصر الى قواعد واحدة سواء فيما يتعلق بتعريف هـذه المسائل أم بتحديد القانون الواجب التطبيق فيها . على أنه لما كانت المحاكم المصرية للأحوال الشخصية تطبق شرائع دينية فقد رؤى من الضرورى أن يبين فى المادة الثالثة أن عبارة " قانون البلد " ليست قاصرة على القوانين الدنيوية كما هو الحال فى المواد المشار اليها من لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة .

لذلك يتشرف وزير الحقانيـة بأن يعرض مشروعات المراسيم بقوانين الأربعة المرافقة لهذه المذكرة على مجلس الوزراء حتى اذا وافق عليها يتفضل برفعها لحضرة صاحب الجلالة مولانا الملك للتصديق عليها ؛

تحريرا فى ٩ أكتوبر سنة ١٩٣٧

وزير الحقانية

محمد كبرى أبو علم

مرسوم بقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٣٧

بشأن توسيع اختصاص المحاكم المختلطة بالنسبة لرعايا بعض الدول

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى لائحة ترتيب المحاكم المختلطة الصادرة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٧ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — فيما يتعلق بتحديد اختصاص المحاكم المختلطة تشمل كلمة "أجانب" علاوة على رعايا الدول الموقعة على اتفاق مونترو الخاص بالغاء الامتيازات فى مصر ، رعايا الدول الثمانى الآتية :

ألمانيا .

النمسا .

المجر .

بولونيا .

رومانيا .

سويسرا .

تشيكوسلوفاكيا .

يوغوسلافيا .

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هـذا المرسوم بقانون ويعمل به ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧

ويعرض هذا المرسوم بقانون على البرلمان فى أول اجتماع له ؛

صدر بسراى المنتزه فى ٦ شعبان سنة ١٣٥٦ (١١ أكتوبر سنة ١٩٣٧)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية
محمد كبرى أبو علم

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس